



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	عما فيها نفقات الارسال				
الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200					

تُمن النسخة الأصلية : 25 د.ج ونُسخ النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - تُمن العدد للسنتين السابقتين (1962 - 1969) : 0,35 د.ج
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم • يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د.ج - تُمن النشر على أساس 3 د.ج للسطر •

فهرس

وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1391 الموافق 3 مارس سنة 1971 يتضمن تكوين اللجان المتساوية الأعضاء لأسلاك موظفي وزارة البريد والمواصلات • 363

وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف أعوان المكتب بوزارة الشبيبة والرياضة • 368

- قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1390 الموافق 16 فبراير سنة 1971 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم الأعوان الضاربين على الآلة الكتابة المتمرنين • 370

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 محرم عام 1391 الموافق 20 مارس سنة 1971 يتضمن فتح امتحان المستوى المهني بقصد إدراج موظفي تحقيق آلات الكيل في سلكهم • 362

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1971 يتضمن إحداث نظام للتوفير لبناء المساكن (استدراك) • 362

– قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1390 الموافق 26 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي عنابة ، يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 8 يوليو سنة 1969 والمتضمن التنازل مجانا لبلدية عنابة عن قطعة أرض من أملاك الدولة ، مساحتها 9000 متر مربع تقريبا مجاورة لسوق الجملة ولازمة لتهيئة ساحة لوقوف السيارات مجانا • 371

– قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1971 من والي عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي بوحشيشة • 371

اعلانات وبلاغات

– ائذاران لمقاولين • 372

– قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يتضمن تأليف اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الكتاب الاداريين لوزارة الشبيبة والرياضة • 370

قرارات الولاة

– قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1390 الموافق 9 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الشبيبة والرياضة ، واقعة بصالح بوشعور ، مساحتها 7638 مترا مربعا مكونة من جزء تابع لاملاك الدولة ومن مساحة ناتجة عن تغيير مجرى وادي الفهم ، تبلغ مساحة كل منهما 7556 مترا مربعا و 82 مترا مربعا وهذا قصد اقامة مركب رياضي بصالح بوشعور • 370

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الصناعة والطاقة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 محرم عام 1391 الموافق 20 مارس سنة 1971 يتضمن فتح امتحان المستوى المهني بقصد ادراج موظفي تحقيق آلات الكيل في سلكهم

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ووزير الداخلية ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة 2 منه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 342 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي للمخاص لموظفي تحقيق آلات الكيل ولا سيما المادة 10 منه ،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شوال عام 1390 الموافق 17 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم امتحان المستوى المهني بقصد ادراج موظفي تحقيق آلات الكيل في سلكهم ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يفتح امتحان المستوى المهني بقصد ادراج موظفي تحقيق آلات الكيل وفقا للاحكام المنصوص عليها في هذا القرار •

المادة 2 : تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من 4 مايو سنة 1971 بمدينة الجزائر ، بناية الكوليزي شارع أحمد باي •

المادة 3 : يقفل تاريخ التسجيل في 31 مارس سنة 1971 •

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 23 محرم عام 1391 الموافق 20 مارس سنة 1971 •

وزير الصناعة والطاقة
بلعيد عبد السلام
عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1971 يتضمن احداث نظام للتوفير لبناء المساكن (استدراك)

الجريدة الرسمية – العدد 18 الصادر بتاريخ 5 محرم عام 1391 الموافق 2 مارس سنة 1971 •

– الصفحة 277 – العمود الاول – المادة 6 – السطر الاخير من الفقرة أ) •

بدلا من :

... فائدة مكتسبة فعلا •

يقراً ما يلي :

... فائدة تعادل الفوائد المكتسبة فعلا •

(والباقي بدون تغيير)

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1391 الموافق 3 مارس سنة 1971 يتضمن تكوين اللجان المتساوية الأعضاء لأسلاك موظفي وزارة البريد والمواصلات

ان وزير البريد والمواصلات ،

بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

بمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء ،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1390 الموافق 11 مايو سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الأعضاء لأسلاك موظفي وزارة البريد والمواصلات ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 رجب عام 1390 الموافق 18 سبتمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد تاريخ الانتخابات لتعيين ممثلي الموظفين الذين سيجتمعون ضمن اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بأسلاك موظفي وزارة البريد والمواصلات ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدد اللجان المتساوية الأعضاء المخصصة بأسلاك موظفي وزارة البريد والمواصلات طبقا للجدول الآتي :

اللجنة المتساوية الأعضاء رقم 1 (سلك المفتشين الرئيسيين)

الصفة	ممثلون انتخبوا من طرف الموظفين	ممثلو الادارة
الأعضاء الرسميون	السيد محمد الطيب بوبنيدر السيد علي آيت وعراب السيد علي جابوربي	السيد عباس عبد السلام السيد محمد لادي السيد مختار قادوش
الأعضاء النواب	السيد محمد أوعمار قسوم السيد بونخيل مكاوي السيد علي زروق	السيد أيدير فداوي السيد رشيد داودي السيد محمد لونثي

وعين السيد عباس عبد السلام رئيساً لهذه اللجنة وفي حالة تعذر اشتراك رئيس اللجنة يجوز لهذه الأخيرة أن تعين رئيساً آخر ممثلاً للادارة من بين أرقى الموظفين وأقدمهم .

اللجنة المتساوية الأعضاء رقم 2 (سلك المفتشين)

الصفة	ممثلون انتخبوا من طرف الموظفين	ممثلو الادارة
الأعضاء الرسميون	السيد محمد عيذار السيد محمد جموي السيد ابراهيم بوجمعة	السيد ايدير فداوي السيد الأخضر رباع السيد مصطفى عيدون
الأعضاء النواب	السيد ربيع بن شعبي السيد أوعمار آيت بن حمو السيد ابن وضاح علام	السيد بوسعد آيت واعراس السيد عمار مزيان السيد عمار كزال

وعين السيد ايدير فداوي رئيساً لهذه اللجنة وفي حالة تعذر اشتراك رئيس اللجنة يجوز لهذه الأخيرة أن تعين رئيساً آخر ممثلاً للادارة من بين أرقى الموظفين وأقدمهم .

اللجنة المتساوية الأعضاء رقم 3 (سلك المراقبين)

الصفة	ممثلون انتخبوا من طرف الموظفين	ممثلو الادارة
الأعضاء المرسومون	السيد حسين عقبي السيد أحمد بن دحمان السيد ناصر برتوش	السيد توفيق طنجاوي السيد محمد نشاط السيد مهنة معلوم
الأعضاء النواب	السيد عيسى بزاز السيد بوعزة خلادي السيد أحمد عام	السيد أحمد آيت ساعد السيد نور الدين سعيد السيد محمد برارية

ويعين السيد توفيق طنجاوي رئيساً لهذه اللجنة وفي حالة تعذر اشتراك رئيس اللجنة يجوز لهذه الأخيرة أن تعين رئيساً آخر ممثلاً للادارة من بين أرقى الموظفين وأقدمهم .

اللجنة المتساوية الأعضاء رقم 4 (سلك رؤساء القطاع)

الصفة	ممثلون انتخبوا من طرف الموظفين	ممثلو الادارة
الأعضاء المرسومون	السيد عبد العزيز قهرية السيد محمد الهاشمي	السيد محمد نشاط السيد نور الدين ربوح
الأعضاء النواب	السيد محمد السعيد شوترى السيد العربي رحمون	السيد محي الدين جعوت السيد محمد بن ميلود

ويعين السيد محمد نشاط رئيساً لهذه اللجنة وفي حالة تعذر اشتراك رئيس اللجنة يجوز لهذه الأخيرة أن تعين رئيساً آخر ممثلاً للادارة من بين أرقى الموظفين وأقدمهم .

اللجنة المتساوية الأعضاء رقم 5 (سلك مسيري الأشغال)

الصفة	ممثلون انتخبوا من طرف الموظفين	ممثلو الادارة
الأعضاء المرسومون	السيد مختار هواة السيد صالح خنفرى	السيد آيت أو يحيى السيد محي الدين جعوت
الأعضاء النواب	السيد علي موسى السيد محمد بالمختار	السيد محمد نشاط السيد حسين بورناني

ويعين السيد آيت أو يحيى مجيد رئيساً لهذه اللجنة وفي حالة تعذر اشتراك رئيس اللجنة يجوز لهذه الأخيرة أن تعين رئيساً آخر ممثلاً للادارة من بين أرقى الموظفين وأقدمهم .

اللجنة المتساوية الأعضاء رقم 6 (سلك أعوان الادارة)

الصفة	ممثلون انتخبوا من طرف الموظفين	ممثلو الادارة
الأعضاء المرسومون	السيد سعيد رحمانى السيد محمد عويسى السيد مصطفى ذهيبه	السيد محمد لمهان السيد محمد لادى السيد محمد وضاحى
الأعضاء النواب	السيد سعيد أمانة السيد عبد الجليل بركسى رقيق السيد سعيد زبير	السيد محمد قرماد السيد عمار عودية السيد عمر آيت قاسى

ويعين السيد محمد لمهان رئيساً لهذه اللجنة وفي حالة تعذر اشتراك رئيس اللجنة يجوز لهذه الأخيرة أن تعين رئيساً آخر ممثلاً للادارة من بين أرقى الموظفين وأقدمهم .

اللجنة المتساوية الأعضاء رقم 7 (سلك الأعوان المتخصصين
بالانشاءات الكهربائية)

الصفة	ممثلون انتخبوا من طرف الموظفين	ممثلو الادارة
الأعضاء المرسومون	السيد عمار مختارى السيد بوجمعة على خوجة السيد محمد سعد الله	السيد محمد نشاطش السيد محي الدين جعوت السيد بوسعد آيت عوارس
الأعضاء النواب	السيد محمد مالك السيد مختار عمروش السيد حبيب صدوق	السيد محمد لشانى السيد رشيد داودى السيد محمد العيد يوسفى

ويعين السيد محمد نشاطش رئيساً لهذه اللجنة وفي حالة تعذر اشتراك رئيس اللجنة يجوز لهذه الأخيرة أن تعين رئيساً آخر ممثلاً للادارة من بين أرقى الموظفين وأقدمهم .

اللجنة المتساوية الأعضاء رقم 8 (سلك الأعوان التقنيين)

الصفة	ممثلون انتخبوا من طرف الموظفين	ممثلو الادارة
الأعضاء المرسومون	السيد مصطفى بومعزة السيد محمد بليلة السيد محمد بوحجار	السيد محمد لشانى السيد نور الدين ربوح السيد أحمد آيت ساعد
الأعضاء النواب	السيد مصطفى دفنون السيد محمد كريبيل السيد عبد الله آيت امغار	السيد الأخضر رباع السيد محمد بن مولود السيد محمد بوصلاح

ويعين السيد محمد لشانى رئيساً لهذه اللجنة وفي حالة تعذر اشتراك رئيس اللجنة يجوز لهذه الأخيرة أن تعين رئيساً آخر ممثلاً للادارة من بين أرقى الموظفين وأقدمهم .

اللجنة المتساوية الاعضاء رقم 9 (سلك السائقين في التوزيع وتنسيق ونقل وشحن الارساليات)

الصفة	ممثلون انتخبوا من طرف الموظفين	ممثلو الادارة
الأعضاء المرسومون	السيد مروان حداد السيد عاشور مغني	السيد محمد برارية السيد عبد القادر مسعودن
الأعضاء النواب	السيد محمد بن ملوكة السيد محمد بالخير	السيد الشريف مسعودن السيد خليل بجاوي

ويعين السيد محمد برارية رئيساً لهذه اللجنة وفي حالة تعذر اشتراك رئيس اللجنة يجوز لهذه الاخيرة أن تعين رئيساً آخر ممثلاً للادارة من بين أرقى الموظفين وأقدمهم .

اللجنة المتساوية الاعضاء رقم 10 (سلك المكلفين بالسياقة)

الصفة	ممثلون انتخبوا من طرف الموظفين	ممثلو الادارة
الأعضاء المرسومون	السيد عبد القادر عبد اللاوي السيد الحبيب بلايز السيد الطاهر طاقى	السيد عمر بن عبو السيد الأخضر رباع السيد البشير مقران
الأعضاء النواب	السيد عيد القادر قصير السيد عبد القادر مرجان السيد ميلود الدين	السيد محمد وضاحي السيد حسن حمادو السيد عمر شنون

ويعين السيد عمر بن عبو رئيساً لهذه اللجنة وفي حالة تعذر اشتراك رئيس اللجنة يجوز لهذه الاخيرة أن تعين رئيساً آخر ممثلاً للادارة من بين أرقى الموظفين وأقدمهم .

اللجنة المتساوية الاعضاء رقم 11 (سلك العمال المهنيين من الصنف الأول)

الصفة	ممثلون انتخبوا من طرف الموظفين	ممثلو الادارة
الأعضاء المرسومون	السيد محمد حاجي السيد ابراهيم عيدوني	السيد محي الدين جعوت السيد محمد بوصلاح
الأعضاء النواب	السيد عمر صويلح السيد علي كقان	السيد محمد لشاني السيد البشير مقران

ويعين السيد محي الدين جعوت رئيساً لهذه اللجنة وفي حالة تعذر اشتراك رئيس اللجنة يجوز لهذه الاخيرة أن تعين رئيساً آخر ممثلاً للادارة من بين أرقى الموظفين وأقدمهم .

اللجنة التساوية الاعضاء رقم 12 (سلك المكلفين)

الصفة	ممثلون انتخبوا من طرف الموظفين	ممثلو الادارة
الأعضاء الرسميون	السيد مصطفى كريم السيد الطاهر بن مبارك السيد بلقاسم خبوزة	السيد بوسعد آيت وعراس السيد الاخضر رباع السيد عمر آيت قاسي
الأعضاء النواب	السيد بوبكر صديقي السيد رابع جدو السيد شايب عرباوي	السيد محمد لادي السيد الشريف مسعودن السيد عمر شنون

ويعين السيد بوسعد آيت وعراس رئيساً لهذه اللجنة وفي حالة تعذر اشتراك رئيس اللجنة يجوز لهذه الأخيرة أن تعين رئيساً آخر ممثلاً للادارة من بين أرقى الموظفين وأقدمهم .

اللجنة التساوية الاعضاء رقم 13 (سلك أعوان المكاتب)

الصفة	ممثلون انتخبوا من طرف الموظفين	ممثلو الادارة
الأعضاء الرسميون	السيد محمد بطام السيد أحمد بوعافي	السيد أحمد آيت ساعد السيد الشريف مسعودن
الأعضاء النواب	السيد المجيد بن شرطيوة السيد بوعلام رحال	السيدة لوسيت أوريزيفي السيد خليل بجاوي

ويعين السيد أحمد آيت ساعد رئيساً لهذه اللجنة وفي حالة تعذر اشتراك رئيس اللجنة يجوز لهذه الأخيرة أن تعين رئيساً آخر ممثلاً للادارة من بين أرقى الموظفين وأقدمهم .

اللجنة التساوية الاعضاء رقم 14 (سلك العمال المهنيين من

(الصنف الثاني)

الصفة	ممثلون انتخبوا من طرف الموظفين	ممثلو الادارة
الأعضاء الرسميون	السيد عبد السلام بن عبد الرحمن السيد سعادة بن حميدة السيد محمد كيحل	السيد نور الدين سعیدی السيد عمر كزال
الأعضاء النواب	السيد بلقاسم مزرب السيد الحاج الطاهر دويدي السيد رشيد طيبي	السيد محمد وضاحي السيد حسن حمادو السيد محمد بوسلاح

ويعين السيد نور الدين سعیدی رئيساً لهذه اللجنة وفي حالة تعذر اشتراك رئيس اللجنة يجوز لهذه الأخيرة أن تعين رئيساً آخر ممثلاً للادارة من بين أرقى الموظفين وأقدمهم .

**اللجنة المتساوية الاعضاء رقم 15 (سلك العمال المهنيين
من الصنف الثالث)**

الصفحة	ممثلون انتخبوا من طرف الموظفين	ممثلو الادارة
الأعضاء المرسومون	السيد الشريف ايلخلف السيد محمد بن الطاهر السيد محمد علاق	السيد حسن حمادو السيد محمد بن ميلود السعيد محمد العيد يوسفى
الأعضاء النواب	السيد أحمد قهواجى السيد مسعود نصرى السيد حمودة بوخرس	السيد عبد القادر مسعودن السيد رشيد داودى السيدة لوسيت أورزيفى

ويعين السيد حسن حمادو رئيساً لهذه اللجنة وفى حالة حالة تعذر اشتراك رئيس اللجنة يجوز لهذه الأخيرة أن تعين رئيساً آخر ممثلاً للادارة من بين أرقى الموظفين وأقدمهم .

اللجنة المتساوية الاعضاء رقم 16 (سلك أعوان المصالح)

الصفحة	ممثلون انتخبوا من طرف الموظفين	ممثلو الادارة
الأعضاء المرسومون	السيد محمد عدار السيد يوسف بوبكر السيد الشيخ زبيرى	السيدة لوسيت أورزيفى السيد محمد لادى السيد خليل بجاوى
الأعضاء النواب	السيد صالح متيجى السيد يوسف بن يونس السيد مجيد عمار	السيد عمار مزيان السيد عمر آيت قاسى السيد بوجمعة بن نية

ويعين السيد حسن حمادو رئيساً لهذه اللجنة وفى حالة حالة تعذر اشتراك رئيس اللجنة يجوز لهذه الأخيرة أن تعين رئيساً آخر ممثلاً للادارة من بين أرقى الموظفين وأقدمهم .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعيية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 577 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن أحداث سلك لاعوان المكتب بوزارة الشبيبة والرياضة ،

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 6 محرم عام 1391 الموافق 3 مارس سنة 1971 .

محمد قاضى

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف أعوان المكتب بوزارة الشبيبة والرياضة

ان وزير الشبيبة والرياضة ،
وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

المادة 7 : تشتمل المسابقة على خمسة اختبارات كتابية واختبار شفاهي .

— انشاء في موضوع عام ، المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 ،
— املاء ، المدة : ساعة واحدة ، المعامل : 1 ،

— مسألتان حسابيتان (حسب درجة الاختيار) ، المدة : ساعة واحدة ، المعامل : 1 ،

— أسئلة في التاريخ والجغرافيا ، المدة : ساعتان ، المعامل : 1 ،

— اختبار في اللغة العربية ، المدة : ساعتان ، المعامل : 1 ،

— اختبار شفوي عبارة عن محادثة مع الممتحن في موضوع عام ، المدة : 15 دقيقة ، المعامل : 1 .

المادة 8 : كل نقطة تقل عن 5 على 20 في الانشاء والاملاء تؤدي الى الرسوب .

المادة 9 : ان برنامج الاختبارات هو برنامج قسم انتهاء الدروس الابتدائية .

المادة 10 : تتكون لجنة الامتحان من :

— مدير الادارة العامة لوزارة الشبيبة والرياضة ، رئيسا ،
— نائب مدير مصلحة الموظفين بوزارة الشبيبة والرياضة ،
— متصرف مرسوم وملحقين اداريين ، يعينون من قبل وزير الشبيبة والرياضة .

المادة 11 : تحدد لجنة المسابقة مواضيع الاختبارات الكتابية وتضمن حسن سير الاختبارات وتقوم بالتصحيح أو تأمر به ، وتعد قائمة المترشحين الناجحين .

المادة 12 : تضبط وتنشر قائمة المترشحين الناجحين من قبل وزير الشبيبة والرياضة حسب درجة الاستحقاق المعدة من طرف لجنة المسابقة .

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون في مختلف مصالح وزارة الشبيبة والرياضة بصفة أعوان مكتب متمرنين .

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 .

عن وزير الشبيبة والرياضة عن وزير الداخلية
الكاتب العام وبتفويض منه
علي بوزيد المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 رجب عام 1388 الموافق 21 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة لأفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
يقران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح يوم 19 مايو سنة 1971 بوزارة الشبيبة والرياضة مسابقة عن طريق الاختبارات قصد توظيف أربعة وعشرين عوناً للمكتب .

المادة 2 : تخصص 60 ٪ من المناصب للمترشحين المثبتين لصفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وذلك تطبيقاً للاحكام الخاصة بالوظائف المخصصة .

المادة 3 : تفتح المسابقة للمترشحين المستوفين للشروط التالية :

— المترشحون الحائزون على الشهادة الابتدائية ، والبالغون 18 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة ،

— الموظفون المرسومون بوزارة الشبيبة والرياضة المثبتون لثلاث سنوات من الاقدمية في سلكهم الاصل ، والبالغون 35 سنة على الأكثر .

المادة 4 : تجرى اختبارات المسابقة في مدرسة تكوين اطارات الشبيبة والرياضة « الرياض » بالجزائر .

المادة 5 : يحدد تاريخ انتهاء التسجيل وتسليم ملفات الترشيح بعشرين (20) ابريل سنة 1971 .

المادة 6 : ترسل الترشيحات الى وزارة الشبيبة والرياضة المديرية الفرعية للموظفين ، 3 نهج بلوزداد ، الجزائر .

يجب على المترشحين أن يقدموا ، تدعيماً لطلب تسجيلهم الاوراق التالية :

— شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية لها أقل من ثلاثة أشهر ،

— شهادة الجنسية لها أقل من ثلاثة أشهر ،

— نسخة من صحيفة السوابق القضائية لها أقل من ثلاثة أشهر ،

— شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأي مرض أو عاهة تتنافى وممارسة المهام المطلوبة ،

— نسخة مصدق عليها لمطابقتها لأصل الدبلوم أو الشهادة ،

— وعند الاقتضاء نسخة مصدق عليها لمطابقتها لأصل البطاقة الشخصية لعضوية جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

— صورتان للهوية .

المادة 2 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 ذى الحجة عام 1390 الموافق 16 فبراير سنة 1971 .

عن وزير الشبيبة والرياضة
الكاتب العام
على بوزيد

قرار مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يتضمن تأليف اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الكتاب الاداريين لوزارة الشبيبة والرياضة

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 يصرح بانتخاب السادة الآتية أسماؤهم كممثلين عن الموظفين ، في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الكتاب الاداريين لوزارة الشبيبة والرياضة :

المرسومون : السيد محمد أمقران كيشو ،
السيد محمد سامي قورو .

النواب : السيد رشيد سايبى ،

الآنسة زكية حموش .

ويعين السادة الآتية أسماؤهم كممثلين عن الادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الكتاب الاداريين لوزارة الشبيبة والرياضة :

المرسومون : السيد رشيد يونسى ،

السيد عبد الرزاق اسطنبولي .

النواب : السيد أحمد كاتب ،

السيد أحمد أعراي .

قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1390 الموافق 16 فبراير سنة 1971 يتضمن تعيين اعضاء لجنة ترسيم الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة المتمرنين

ان وزير الشبيبة والرياضة ،
ووزير الداخلية ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 67 – 139 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 – 174 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة ولا سيما المادة 5 منه ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1390 الموافق 15 مايو سنة 1970 والمحدد بموجبه تأليف لجنة الترسيم للاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة المتمرنين ،

– وبناء على محضر الجلسة المنعقدة في 15 ذى الحجة عام 1390 الموافق 11 فبراير سنة 1971 للجنة المتساوية الاعضاء للاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعين الموظفون الآتى ذكرهم أعضاء في لجنة ترسيم الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة المتمرنين :

– مدير الادارة العامة أو مثله ، رئيسا ،

– رئيس مصلحة المعنى بالامر ،

– السيد أرزقى سواق ، ضارب على الآلة الكاتبة مرسوم .

قرارات الولاة

والرياضة (مفتشية ولاية قسنطينة) قطعة أرض واقعة بصالح بوشعور ، دائرة سكيكدة ، مساحتها 7638 مترا مربعا مكونة من جزء تابع لاملاك الدولة رقم 982 «بى» 2 أ ومن مساحة ناتجة عن تغيير مجرى وادى الفهم ، تبلغ مساحة كل منهما 7556 مترا مربعا و 82 مترا مربعا . وهذا قصد اقامة مركب رياضى بصالح بوشعور والقطعة المذكورة هي محددة بكل وضوح في محضر التعريف المرفق ومحددة بخط أحمر في المخطط المصحوب بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1390 الموافق 9 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الشبيبة والرياضة ، واقعة بصالح بوشعور ، مساحتها 7638 مترا مربعا مكونة من جزء تابع لاملاك الدولة ومن مساحة ناتجة عن تغيير مجرى وادى الفهم ، تبلغ مساحة كل منهما 7556 مترا مربعا و 82 مترا مربعا وهذا قصد اقامة مركب رياضى بصالح بوشعور

بموجب قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1390 الموافق 9 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة خصصت لوزارة الشبيبة

ولوظفي مديرية المياه والرى للولاية أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لأجله .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق الانذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

- أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الأجل المحدد أدناه ،
- ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لأجله ،
- ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة والى عنابة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ،

د - اذا لم تؤد الأتاوى المحددة بموجب هذا القرار فى المواعيد المحددة لها ،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن الأحكام المبينة أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان والى عنابة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى بوحشيشة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من والى عنابة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة 4 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعثناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مديرية المياه والرى للولاية ويجب أن تكون متممة فى أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

قرار مؤرخ فى 28 شوال عام 1390 الموافق 26 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى عنابة ، يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1389 الموافق 8 يوليو سنة 1969 والمتضمن التنازل مجانا لبلدية عنابة عن قطعة أرض من املاك الدولة ، مساحتها 9000 متر مربع تقريبا مجاورة لسوق الجملة ولازمة لتهيئة ساحة لوقوف السيارات مجانا

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شوال عام 1390 الموافق 26 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى عنابة ، يعدل القرار المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1389 الموافق 8 يوليو سنة 1969 كما يلي :

تم التنازل مجانا لبلدية عنابة ، عن قطعة أرض ، مساحتها 6317 مترا مربعا تابعة لتجزئات مخطط مسح الاراضى - القسم ب رقم 992 و 995 و 996 و 997 ،

والباقي بدون تغيير .

قرار مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1971 من والى عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادى بوحشيشة

بموجب قرار مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1971 من والى عنابة :

يؤذن للسيد حسونة بومزين الساكن بعين العسل (بلدية عين العسل) بجلب الماء ضخاً من وادى بوحشيشة لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو هكتار واحد وهى جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ 0,06 لتر فى الثانية لفترة سنوية تقدر بثلاثة أشهر (شهر يوليو وغشت وسبتمبر) بمعدل 432 مترا مكعبا لمجموع موسم الرى أى 432 مترا مكعبا لكل هكتار .

يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على لترتين فى الثانية دون أن يتجاوز 2,2 لترتين فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 2,2 لترتين لأقصى حد فى الثانية الى علو 4,5 أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادى .

تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنايب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة .

ويتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآحام .

ويجب عليه الامتنال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مديرية المياه والرى للولاية أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

ويمنع هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين (20 دج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بعناية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة سنوية .

ويمكن إعادة النظر في هذه الأتاوة في كل سنة .

وزيادة على هذه الأتاوة يدفع صاحب الاذن :

– الرسم الثابت وقدره عشرون دينارا (20 دج) المنصوص عليه في المادة 79 من الامر رقم 69-107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الأتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مديرية المياه والرى للولاية بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على هذا الأخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التي ستطبق عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة في الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فإن الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملك الجديد الذي يجب عليه اخبار والى عناية بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الفاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فإن توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

اعلانات وبلاغات

الدران لقاولين

ينذر السيد عبد الرحمن عباسية المقاول في الاشغال العمومية بعين مليلة ، ومتمهد الصفقة رقم 162 / E / 69 المصدقة في 15 فبراير سنة 1969 والمتعلقة بتنفيذ أشغال البناء لـ 50 مسكناً بأم البواغي وعين بابوش وقصر الصباحي ، بلزوم انهاء هذه الاشغال الخاصة بصفقته في مهلة 40 يوماً من تاريخ تبليغ هذا الانذار .

واذا لم يلب المقاول هذا الطلب في المهلة المحددة له أعلاه فستطبق عليه أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المؤرخة في 21 نوفمبر سنة 1964 .

تنذر تعاونية حفر آبار الرى والبناء (ابن رستم ، الموجود مركزها الرئيسي في شارع زيغود يوسف رقم 6 وشارع أول نوفمبر رقم 62 بغرداية) والحائزة لصفقة بناء المعهد الاسلامي بأدرار ، بأن تقدم في مهلة 20 يوماً كاملاً من تاريخ نشر هذا

الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بهذه الصفقة وكذلك الميزانية المالية لورشة الاشغال منذ ابتدائها ، وذلك الى المديرية الفرعية للأموال الوقفية في وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية .

ومن جهة أخرى ، فقد تقرر عقد اجتماع في ورشة العمل يوم الاربعاء 14 أبريل 1971 على الساعة الثانية بعد الزوال ، فيقتضى أخذ العلم بأن حضور الاعضاء المسؤولين عن هذه التعاونية ومن بينهم الرئيس الحالي عمر فخار والرئيس السابق بكير أبو الحسن ، الزامى .

ويعد هذا الاعلان بمثابة تكليف بالحضور وتابع للرسالة رقم 363/10 BH 2 المؤرخة في 16 مارس سنة 1971 الموجهة الى أعضاء تعاونية ابن رستم .

وفي حالة عدم تقديم الوثائق والمستندات الآتفة الذكر ، تتخذ جميع التدابير والعقوبات اللازمة في مكان الورشة .